المبحث الثاني

تعدد الجرائم

من الضروري التمييز بين موضوع تعدد الجرائم وبين موضوعات الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة وجرائم العادة على النحو الذي سبق بيانه. وفيما يلي عرضا وجيزا لانواع تعدد الجرائم وفقا لما نصت عليه المواد (١٤١ و١٤٢ و١٤٣) من قانون العقوبات.

المطلب الأول

تعدد الجرائم البسيط أو الاعتيادي

ويقصد بهذا النوع من تعدد الجرائم هو ارتكاب الفاعل جرائم متعددة لا ارتباط بينها ويحكم عن كل منها الحكم الذي يقرره القانون وتنفذ عقوبات هذه الاحكام بالتعاقب، كمن يرتكب جريمة سرقة صباحا ثم يردفها باخرى ظهرا في مكان أخر أو في المكان نفسه ثم يعود ليرتكب مساء اعتداء على شخص.

وحكم الحالات المتقدمة منوط بنص المادة (١٤٣) من قانون العقوبات وللأهمية ندرج نصها :

"أ- اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة.

ب- اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب .

ج – تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.

د – تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا تزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات".

المطلب الثاني

تعدد الجرائم الحقيقي

يفترض التعدد المادي (الحقيقي) ان يرتكب الجاني عدة افعال تكون مجموعا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد، أي أنها ترتكب من الفاعل صفقة واحدة، بمعنى آخر ان هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا سببيا فلا يرتكب الفاعل واحدة منها دون ان يرتكب الاخرى

تحقيقا لغرض واحد، ومثاله ان يضرب الشريك في جريمة الزنا الزوج المجني علية ضربا شديدا ليتمكن من الفرار، او ان يشترك الشريك الزاني مع الزوجة الزانية في تزوير عقد زواجه منها لإخفاء جريمة الزنا، أو كمن يرتكب جريمة تزوير في جواز سفره، فهو لا يرتكب هذه الجريمة ما لم يكن عازما على استعمال هذه الجواز المزور هذا الفعل الذي يكون جريمة ثانية وهي جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور وكل ذلك تحقيقا لهدف واحد هو مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة.

ويقضي قانون العقوبات في حالة الجرائم الناتجة عن افعال متعددة ترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض، بوجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، ولكن بسبب وحدة المشروع الاجرامي ووحدة الخطر الناجم عنها اوجب القانون على المحكمة ان تأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها، فان تساوت العقوبتان في الشدة أمرت المحكمة بتنفيذ أحدهما.

المطلب الثالث

التعدد الصوري (غير الحقيقي)

والتعدد الصوري أو المعنوي (غير الحقيقي) للجرائم يقع عندما يرتكب شخص فعلا جرميا واحدا يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، أي أن تترتب عليه نتائج جرمية متعددة تتعدد بتعدد الاحكام القانونية التي خرقها الفعل الجرمي المذكور، لأن الفعل الجرمي الواحد لا يمكن أن ترتكب به الا جريمة واحدة، إلّا ان تعدد النصوص القانونية وتعدد النتائج الجرمية التي ترتبت عليه تكون تعددا صوريا وغير حقيقي، كالمتهم الذي يطلق على المجني عليه طلقة واحدة فتقتله ثم تخرج من جسمه فتصيب شخصا آخر لم يمت فيعاقب الفاعل بعقوبة القتل العمد وفق المادة (٤٠٥) عقوبات فقط اما اذا اصيب الشخصان ولم يموتا فيعاقب الفاعل بعقوبة الشروع بالقتل العمد مرة واحدة. أو كارتكاب الزنا في مكان عام، فتقوم بهذا الفعل جريمتا الزنا والفعل الفاضح العلني.

فالفاعل في التعدد الصوري للجرائم يعاقب عن الوصف القانوني للجريمة الاشد المترتبة على فعله الجرمي الواحد، أما اذا كانت عقوبة النتائج الجرمية المتعددة هذه متماثلة حكمت المحكمة بإحدى هذه العقوبات فقط.

ان علة عدم جواز معاقبة الفاعل عن كل وصف قانوني خرقه فعله أو نتيجة حققها هي أن الفعل الجرمي الواحد لا يحقق سوى نتيجة جرمية واحدة، وانه لا يجوز معاقبة شخص عن جريمة واحدة مرتين.

وتجدر الملاحظة بأن عبارة "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة" محل نظر لأن الفعل الواحد لا يكون جرائم متعددة ، وانما هو يخرق نصوص متعددة أحيانا وبالتالي تنطبق عليه اوصاف قانونية متعددة حسم المشرع تنازعها بأن أوجب فرض عقوبة الوصف الأشد من بينها.